* * *

السياسة الشرعية عند الشيخ خلاف

بقلم: د. محمد عمارة

لن تجد مشتغلاً بالقانون في مصر والوطن العربي إلا وقد تتلمذ على يد الشيخ عبد الوهاب خلاف الذي ترك لنا تراثًا نفيسًا في أصول الفقه وتاريخ التشريع .. والذي تفرد بالكتابة عن السياسية الشرعية في القرن العشرين ..

ففي مواكبة وضع دستور ١٩٢٣م بدأ العلامة الشيخ عبد الوهاب خلاف (١٣٠٥ - ١٣٧٥ هـ - ١٨٨٨ - ١٩٥٦م) تدريس مادة السياسة الشرعية في قسم التخصص بمدرسة القضاء الشرعي للعلماء المختارين من خريجي مدرسة القضاء الشرعي والأزهر المعمور.. ولقد تبلورت محاضراته هذه في كتاب صغير ونفيس حمل ذات العنوان - وفيه فصل الحديث عن السياسة الشرعية كعلم من علوم الشريعة الإسلامية، يقدم منهاجًا شاملاً لكل مناحي الحياة السياسية - حياة

الأمة والمجتمع والدولة - بسلطاته المختلفة - وللسياسة والاجتماع والاقتصاد.. وللتشريع والتقنين لكل هذه الميادين.. مع المقارنة بين السياسة الشرعية والسياسات الوضعية في هذه الميادين.

وإذا شئنا إشارات تلقي بعض الأضواء على أهم الأفكار الواردة في هذا الكتاب، فإننا سنجد - على سبيل المثال-:

* تعريفه للسياسة الشرعية بأنها هي العلم الذي يبحث فيه عما تدير به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن المقيم على كل تدبير دليل خاص في علم التدابير التي تحقق المصالح، وتدفع أعضاءه بما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها، وإن لم يتفق وأقوال المجتهدين.

* فالإسلام كفيل بتحقيق السياسة المعادلة.. التي تتسع لتحقيق مصالح الناس في كل زمان وأي مكان.. وهو لا يقصر عن مصلحة، ولا يضيق بحاجة، جامع لخيري الأولى والآخرة.

* والأحكام في الدولة الإسلامية، مقرونة بالعلل، ومرتبطة بالمصالح والغاية منها: طلب المصالح ودرء المفاسد.. وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله. والله سبحانه - ما شرع الشرائع إلا لمصلحة العباد.

* ولقد كان اجتهاد الرأي في صدر الإسلام - هو السبيل لتحقيق المصالح عندما لا يكون هناك نص، وبسلوك هذا الطريق ما شعر أحد بقصور الشريعة الإسلامية عن مصالح الناس، ولا رُميت بحاجتها إلى غيرها، وما عُرف إذ ذاك: حكم شرعي وآخر سياسي، وإنما كانت الأحكام كلها شرعية، مصدرها الكتاب والسنة وما اهتدى إليه أولو الرأي بالاجتهاد الذي تحروا به المصلحة.. والمصالح المرسلة هي التي لم يرد في الشرع دليل بشأنها، ولم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها.

* ولقد نص القرآن الكريم على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبنى عليها

تنظيم الشئون العامة للدولة، ولم يتعرض لتفصيل الجزئيات، وذلك ليتسع لألو الأمر أن يضعوا نظمهم ويشكلوا حكومتهم ويكونو لأولى مجالسهم بما يلائم حالهم ويتفق مع مصالحهم، غير متجاوزين حدود العدل (**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**)، والشورى (**وأمرهم شورى بينهم**)، والمساواة (**إنما المؤمنون أخوة**).. وكذلك وقفت العقوبات المقدرة عن خمس عقوبات.. وما عداها ترك تقديره لأولي الأمر، لأن هذه التقديرات تختلف باختلاف البيئات والأمم والأديان.

* وفي المعاملات الأصل الإباحة أو التراضي بما يحقق تبادل الحاجات ودفع المضرات، مع ترك التفاصيل لولاة الأمور على أساس التراضي.

* ولم يكن أخذ القوانين من الأجانب في بلاد الإسلام لقصور في شريعة الإسلام، وإنما كان سببه تقصير المسلمين.. ولعلاج هذا القصور لابد من قيام جمعية تشريعية مؤلفة من خيرة أهل العلم بأصول الدين وأبصر بأمور الدنيا لاستنباط الأحكام التي تتفق ومصالح الناس ولا تخالف أصول الدين.. بفتح باب الاجتهاد الفردي شر على التشريع الاسلامي؛ لأنه يمهد السبيل للأدعياء، ويكثر الخلاف وتشعب الآراء.. وشر منه سد باب الاجتهاد؛ لأنه يوقف حركة التشريع ويجعل القانون الإسلامي قاصراً عن مصالح الناس، والخير كله في اجتهاد الجماعة وتشريعهم، ولقد كان هذا هو سبيل الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

* والناظر في آيات القرآن الكريم وصحاح السنة النبوية يتبين أن الحكومة الإسلامية دستورية وأن الأمر فيها ليس خاصاً بفرد وإنما هو للأمة، ممثلة في أولي الحل والعقد؛ لأن الله سبحانه جعل أمر المسلمين شوري بينهم – فمرجع الحكومة العادلة: ان يكون أمر الأمة بيدها وأن تكون هي مصدر السلطات.. والذي يتولى السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية هم المجتهدون وأهل الفتيا، إذن القانون الأساسي في الدولة الإسلامية إلهي.

* ولقد جعل الإسلام أساس التوحيد والإيمان البحث والنظر، لا القهر والإلجاء، ولا المحاكاة والتقليد، وليس أضمن لحرية الاعتقاد من هذا.. كذلك جعل الإسلام لغير المسلمين الحرية التامة في أن يقيموا شعائر دينهم في كنائسهم ومعابدهم، وجعل لهم أن يتبعوا أحكام دينهم في معاملاتهم وأحوالهم الشخصية.. وأساس العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين المسلم، ما لم يطرأ ما يوجب الحرب من اعتداء على المسلمين أو مقاومة لدعوتهم بمنع الدعاة من بثها ووضع العقبات في سبيلها وفتنة من اهتدى إلى إجابتها.. والأمة غير المسلمة التي لم تبدأ المسلمين بعدوان، ولم تعترض لدعاة الإسلام، فلا يحل قتالها ولا قطع علاقاتها السلمية، والأمان بينها وبين المسلمين ثابت.

* والسياسة الشرعية في الأموال والثروات إنما تكون قانونًا ماليًا عادلاً على خير أساس ينشده علماء الاقتصاد. وأبوابه مفتوحة لكل إصلاح تقتضيه حال الأمم والعصور.

والناظر إلى الدول الإسلامية في مرآة التاريخ يتبين له أنه كلما استقام أمر الدولة وسارت على نهج الدين اعتدل ميزانها المالي ولم يشعر أفرادها بعسف ولا إرهاق ولم تهمل مصلحة من مصالحها، وكلما أعوج أمر الأمة وحادت عن سبيل الدين اختل فيها التوازن المالي وزادت أعباء الأفراد وضاعت المصالح العامة، فميزانية الدولة مرآة عدلها وجودها ونظامها وفوضاها.

* وهذه السياسة الشرعية – التي هي علم إدارة الدولة والمجتمع والعلاقات الدولية – هي فريضة يقوم بها نظام الخلافة الإسلامية الدستورية، التي تستمد سلطانها من الأمة.. والتي تتميز عن سائر الرياسات العليا في الحكومات الدستورية بأنها رياسة عامة في أمور الدين والدنيا، تقوم بحراسة الدين والحكومات بهذا الدين.. لأن الإسلام.. وسياسته الشرعية – شامل للدين والدنيا، إذ لا تكاد تجد فيه شأنًا دينيًا لا صلة بينه وبين سعادة الإنسان في دنياه مع

رفض الإسلام أن يكون للخليفة سلطة دينية على أحد من الناس فهو ليس معصومًا، ولا مهبطًا للوحي، ولا مستأثرًا بتفسير القرآن، وإنما هو وطلاب الفهم في الدين سواء، يتفاوتون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الأحكام.. والأمة هي التي تنصب الخليفة، وتراقبه وتحاسبه، وتعزله عند الاقتضاء.. فهو حاكم مدني من جميع الوجوه.

* * *